الشروع فيها فاما لم ياذن فيها المالك فيتوقف على الاجازة وان لم يجز الصدقة فله تضمين الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه وان كان باذن الشرع الا انه مبيح وانه لا ينافي الضمان باعتبار حق العبد الا يرى ان
الشرع اذن في تناول مال الغير بغير اذنه حالة المخمصة ثم لا ينافي الضمان وان شاء ضمن المسكين معناه اذا
هلك في يده لانه قابض لماله بغير اذنه وان كان قايما في يده اخذه ان شاء لانه عين ماله وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
احد لا يرجع اما الملتقط فلانه ملكها من وقت التصدق ويكون متصدقا بمال نفسه فلا يضمن غيره واما الفقير
فلانه عوض ما وصل اليه وتضمين واخذها قايمة من الزوايد قال وان اتلف العبد الملتقط قبل التعريف
ببيع او هدي او بعده طولب به في الحال ولم يؤخروه الى عتقه عبد التقط لقطة فلم يعرفها واتلفها ثم جاء صاحبها
يواخذ المولى بقضا صاحبها او يبيعه كما في سائر اتلافات العبد وهذا بالاجماع وان اتلفها بعد تعريفها
وبعد المدة المشروطة ثم جاء صاحبها يطالبه بها في الحال عند مالك رضي الله عنه لانه صرف
ذلك الى نفسه وهو يحتاج اليه باذن صاحب الشرع بشرط الضمان وعند الشافعي يختص فيطالب
به بعد العتق وعندنا يطالب به في الحال فيفديه المولى او يبيعه لانه ضمان استهلاك فيظهر في حق المولى
بالعقد او بالبيع في الضمان والمسله من الزوايد قال ويجوز للفقير ان ينتفع بها لان في ذلك نظرا من
الجانبين ولهذا جاز الدفع الى فقير اخر غيره قال ولا يجيزه للغني لا يجوز للملتقط الغني ان ينتفع باللقطة
عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز لحديث ابي رضي الله عنه فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها
وكان من المياسير ولنا ان اطلاق النصوص يمنع انتفاع الغير بمال الغير بغير رضاه والاباحة للفقير لما روينا
من الامر بالتصدق او بالاجماع وما رويناه من انتفاع ابي كان باذنه صلى الله عليه وسلم وانتفاع الغني باذن
الامام يجوز ولانه كان فقيرا او قوله عليه السلام اخلطها بمالك لا يثبت به غناه لجواز ان يملك ما دون النصاب
قال ولا يتصدق بها عليه يعني على الغني وهذا لان المامور به انما هو التصدق لقوله عليه السلام فان
جاء صاحبها والا فتصدق بها والصدقة على الغني لا تجوز فاشبه الصدقة المفروضة قال ويجوز ان يتصدق
بها الغني على اهله الفقرا لان في ذلك نظرا من الجانبين قال في شرح الاقطع ان الخلاف في جواز الالتقاط مع
الشافعي وذكر في الهداية ان الخلاف في ان الترك هو الاولى عنده لحديث خالد الجهني جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشانك بها قال فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله فضالة الابل فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر دعها حتى يلقاها ربها
ثم منع صلى الله عليه وسلم من اخذها ومن في معناها البقر والفرس وهذا دال على عدم الجواز الا ولو بدا ان
الاصل في مال الغير الحرمة والاباحة لخوف الضياع فاذا كان معها ما يدفع به عن نفسها فلا ضياع ولانه
يتوهم فيقضي بالكراهة ويندب الى الترك ولنا حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم سيل عن الضالة
فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا فهي مال الله والاصل هو الحمل على الاطلاق ولانها لقطة يتوهم ضياعها
فيستحب اخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس عن الضياع كما في الشاة وفيما رواه حكم الضالة الابل
عنده كونها محفوظة وخصوصا في زمنه صلى الله عليه وسلم عند غلبة الامانة فلم يكن يوجد الخوف عليها الا
الامن لا افتراس لامن ايدي الناس بخلاف زماننا هذا لغلبة الخيانة وقلة الامانة والضياع متوقع غالب

ما لا يجوز بالشاة والبقر والابل والفرس

والخلاف في المسله موضوع فيما اذا غلب على الظن ضياعها وقد دل على ذلك ما نبه عليه في الشاة ونبه به على
حلول ضالة الابل حالة الخوف عليها مع ما رويناه فالاخذ صيانة لحفظ مال المسلم اولى ويحرر قد استقصيناه
الخلاف المذكور في المتن ويحرر مذهب الشافعي ما ذكره صاحب الوجيز فقال الحيوان صنفان احدهما
ما يمتنع من صغار السباع بفضل قوته كالابل والخيل والبغال والحمير او لشدة عدوه كالارانب والظبا
المملوكة او بطيرانه كالحمام فان وجد فان وجدها في مفازة فللحاكم ونوابه اخذها للحفظ وفي جواز اخذها
للحفظ للاحاد وجهان اصحهما جوازه وهو المنصوص لئلا ياخذها خاين فيضيع واما اخذها للتملك فلا
يجوز فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا عن الضمان بالرد الى ذلك الموضع فان دفعها الى القاضي برئ على الاصح
وان وجدها في بلدة او قرية او في موضع قريب منها فوجهان احدهما لا يجوز التقاطها للتملك كالمفازة واصحهما
جوازه لانها في العمارة تضيع بتسلط الخونة وقيل يجوز قطعا هذا اذا كان الزمان زمان امن واما في
زمان النهب والفساد فيجوز التقاطها قطعا سوا وجدت في الصحرا او العمران والصنف الثاني ما لا يمتنع عن صغار
السباع كالكسير والغنم والعجول والفصلان فيجوز التقاطها للتملك سوا وجدت في المفازة او في العمران
وفي وجه يوجد في العمران والصحيح المعروف انه لا فرق قال فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان
متبرعا اما اذا لم ياذن له الحاكم فلان ولايته قاصرة عن ذمة المالك واما اذا اذن له في ذلك فللحاكم الولاية
في مال الغايب نظرا له وقد يكون النظر في الامر بالانفاق على ما نفصله قال ويوجرها الحاكم وينفق
عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها اما الاول وهو ما اذا كان للبهيمة
الضالة منفعة فان الحاكم يوجرها وينفق عليها من اجرتها لما في ذلك من المصلحة وهو ابقا العين على ملك
المالك من غير الدين بالمنفعة واما الثاني فلانه اذا لم يكن فيها منفعة وكان الاصلح بيعها باعها وامر بحفظ
ثمنها لان ذلك ابقا الضالة على ملكه معنى حيث تعذر الابقا صورة لعدم المصلحة في ذلك حيث يستغرق
النفقة قيمتها ولا منفعة يقوم بازا ذلك قال وان راي الانفاق مدة قصيرة اصلح امره اذا
راي الحاكم المصلحة في الانفاق عليها اذن في ذلك قالوا انما يامر به يومين او ثلاثة على حسب ما يراه رجا ان
يظهر مالكها فان لم يظهر في تلك المدة امر ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة على وجه الاستمرار تستاصل قيمتها
فلا يكون في ذلك نظر للمالك فلهذا اراد هذا القيد اعني المدة القصيرة وقيل شرط الامر بالانفاق
ان يقيم البينة وهذا صحيح لجواز ان يكون في يده غصبا وفي الغصب لا يومر بالانفاق وانما يومر بالوديعة
فالبينة لكشف الحال لا للقضا وان قال ليست لي بينة قال له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا ليتمكن له
الرجوع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غاصبا قال وجعلها دينا يحبسها لاستيفايها
في لفظ الجعل اشارة الى انه لا يرجع على المالك اذا احضر ولم يبع الدابة اذا شرط له القاضي الرجوع كما بينا
في اللقيط وهذه رواية وهي الصحيحة ومعنى الحبس للاستيفا ان المالك اذا احضر وطلب اللقطة كان
للملتقط ان يمنعه منها حتى يحضر النفقة لان الملتقط احيا اللقطة بالنفقة فصار كانه استبقا الملك
من جهته فاشبه المبيع ولا يسقط النفقة ولو هلكت الدابة قبل الحبس ويسقط لو هلكت بعده لانه
بالحبس يشبه الرهن قال واذا ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامة فيها
ولا يجبر اذا احضر رجل وادعى اللقطة لم يدفع اليه الا اذا اقام البينة فان اعطى علامة فيها حل للملتقط

وقيل يجوز قطعا

Copyright © King Saud University